

الباب التاسع

نكاح المتعة

٣٩٧ - عن سَبْرَةَ الْجُهَيْنِيَّ : أَنَّهُ قَالَ : أَدِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، كَانَتْهَا بَكْرَةَ عَيْطَاءُ ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا ، فَقَالَتْ : مَا تُعْطِي ؟ فَقُلْتُ : رِدَائِي . وَقَالَ صَاحِبِي : رِدَائِي . وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجُودَ مِنْ رِدَائِي ، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ ؛ فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي ؛ أَعْجَبْتُهَا ، وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيَّ ؛ أَعْجَبْتُهُا . ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي . فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ ؛ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا » .

الطرق : الشافعي في المسند (٢٥٥ ، ٣٨٧) . عبدالرزاق في المصنف (١٤٠٣٤) . الحميدي في المسند (٨٤٦ ، ٨٤٧) . أبو عبيد في الناسخ (١٢٢ ، ١٢٣) . ابن منصور في السنن (٨٤٦ ، ٨٤٧) . ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٦٦ ، ١٧٠٦٧) . أحمد في المسند (١٥٣٣٧ ، ١٥٣٣٨ ، ١٥٣٤٤ ، ١٥٣٤٦ ، ١٥٣٤٧ ، ١٥٣٤٩ ، ١٥٣٥٠ ، ١٥٣٥١) . وفي العلل (٥٤٢) . الدارمي في السنن (١٤٠/٢) . مسلم في الصحيح (١٤٠٦) . واللفظ له . ابن ماجه في السنن (١٩٦٢) . أبو داود في السنن (٢٠٧٢ ، ٢٠٧٣) . الترمذي في العلل (٤٤٠/١) . أحمد بن عمرو في الأحاد (٢٥٦٧ ، ٢٥٦٩) . النسائي في السنن (٥٥٤١ ، ٥٥٤٢ ، ٥٥٤٣ ، ٥٥٤٤ ، ٥٥٤٥) ، وفي المجتبى (١٢٦/٦) . أبو يعلى في المسند (٩٣٨ ، ٩٣٩) . ابن الجارود في المنتقى (٦٩٨ ، ٦٩٩) . ابن الباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيز (٨٩ ، ٩٠ ، ٩١) . البغوي

في مسند ابن الجعد (١٦٤٢). الجارودي الشهيد في العلل (١٠٠). الطحاوي في المعاني (٢٦، ٢٥/٣). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٦٥). ابن حبان في الصحيح (٤١٣٢، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦، ٤١٣٨). الطبراني في الكبير (٦٥١٥، ٦٥١٦، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٦٥١٩، ٦٥٢٠، ٦٥٢١، ٦٥٢٢، ٦٥٢٣، ٦٥٢٤، ٦٥٢٥، ٦٥٢٦، ٦٥٢٧، ٦٥٢٨، ٦٥٢٩، ٦٥٣٠، ٦٥٣١، ٦٥٣٢، ٦٥٣٣، ٦٥٣٤، ٦٥٣٥، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧، ٦٥٣٨). وفي الأوسط (١٤٣٦، ١٨١٥). الدارقطني في الإلزامات (٧٧). ابن شاهين في النسخ (٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥). ابن منجويه في رجال مسلم (٤٠). البيهقي في الكبير (٢٠٢/٧، ٢٠٣، ٢٠٤). وفي الصغير (٢٤٩٢). وفي المعرفة (١٤٠٩١، ١٤٠٩٢، ١٤٠٩٣، ١٤٠٩٤، ١٤٠٩٥، ١٤٠٩٦، ١٤١٠٢، ١٤١٠٣، ١٤١٠٤). الحازمي في الاعتبار (١٣٩). المقدسي في حديث الإفك (١٥).

٣٩٨ - طريق حديث أبي هريرة: ابن شاهين في النسخ (٤٣١).

٣٩٩ - عَنْ الْحَارِثِ بْنِ غَزِيَّةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: «مُتَعَّةُ النِّسَاءِ حَرَامٌ»؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

الطرق: أبو عبيد في النسخ (١٢٦). الطبراني في الكبير (٣٣٩١). واللفظ له. السهمي في جرجان (١٦٢).

٤٠٠ - طريق حديث زيد بن خالد: ابن شاهين في النسخ (٤٣٩).

٤٠١ - طريق حديث جابر: أبو الشيخ في أصبهان (٢٢٣/٤).

٤٠٢ - سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَعَّةِ (مُتَعَّةِ النِّسَاءِ)، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ عَامَ خَيْبَرَ.

الطرق: مالك في الموطأ (الليثي ٥٤٢/٢). أبو مصعب ١٥٤٢. ابن القاسم ٦٤. الشيباني (٥٨٤). أبو داود الطيالسي في المسند (١١٢). الشافعي في المسند (١٦٢، ٢٥٥، ٣٨١). عبدالرزاق في المصنف (١٤٠٣٢). الحميدي في المسند (٣٧). أبو عبيد في النسخ (١٢٥).

ابن منصور في السنن (٨٤٨، ٨٤٩). سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (٢٣٨). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٦٥). أحمد في المسند (٥٩٢، ٨١٢، ١٢٠٣). الدارمي في السنن (١٤٠/٢). واللفظ له. البخاري في الصحيح (٤٢١٦، ٥١١٥، ٥٥٢٣، ٦٩٦١). مسلم في الصحيح (١٤٠٧). ابن ماجه في السنن (١٩٦١). الترمذي في السنن (١١٢١). البزار في البحر (٦٤١، ٦٤٢، ٦٥٨). النسائي في السنن (٥٥٤٧، ٥٥٤٨، ٥٥٤٩). وفي المجتبى (١٢٥/٦، ١٢٦). أبو يعلى في المسند (٥٧٦). ابن الجارود في المتقى (٦٩٧). الطحاوي في المعاني (٢٤/٣). ابن الأعرابي في المعجم (١٤٩، ١٥٠). ابن حبان في الصحيح (٤١٢٨، ٤١٣١، ٤١٣٣). الطبراني في الأوسط (٢٢٦٥). وفي الصغير (٣٦٨). الدارقطني في السنن (٢٥٧/٣، ٢٥٩). وفي العلل (٤٥٨). ابن شاهين في الناسخ (٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧). الخليلي في الإرشاد (٢٢٣/٢). البيهقي في الكبير (٢٠١/٧). وفي الصغير (٢٤٩٠، ٢٤٩١). وفي المعرفة (١٤٠٨٩، ١٤٠٩٠). البغوي في الشرح (٢٢٩٢). ابن بشكوال في الغوامض (٨١٣، ٨١٤، ٨١٥). الحازمي في الاعتبار (١٣٩، ١٤١). العلائي في البغية (١٦).

٤٠٣ - طريق حديث إياس بن سلمة، عن أبيه: الدارقطني في السنن (٢٥٨/٣).

٤٠٤ - طريق حديث أبي هريرة: الدارقطني في السنن (٢٥٩/٣).

٤٠٥ - طريق حديث أنس: أبو حنيفة في المسند (٢٧١).

٤٠٦ - طرق حديث كعب بن مالك: الطبراني في الكبير (٦٨/١٩). ابن شاهين في الناسخ (٤٤٩، ٤٥٠).

٤٠٧ - طرق حديث ابن عمر: أبو حنيفة في المسند (٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٦). عبدالرزاق في المصنف (٨٧٢٣). ابن منصور في السنن (٨٥١). الطحاوي في المعاني (٢٥/٣). الطبراني في الكبير (١٣١٤٥). ابن شاهين في الناسخ (٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨). البيهقي في الكبير (٢٠٢/٧).

٤٠٨ - طريق حديث رجل من آل سرات: أبو حنيفة في المسند (٢٧٤).

٤٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَتَطُولُ عَزْبَتُنَا، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَهَانَا، ثُمَّ رَخَّصَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجْلِ بِالشَّيْءِ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

الطرق: الشافعي في المسند (١٦٢، ٣٨٦). عبدالرزاق في المصنف (١٤٠٤٨). واللفظ له. ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٧٩). البخاري في الصحيح (٦/٧). مسلم في الصحيح (١٤٠٤). الطحاوي في المعاني (٢٤/٣). ابن حبان في الصحيح (٤١٢٩، ٤١٣٠). البيهقي في الكبير (٢٠١/٧). وفي المعرفة (١٤٠٨٨). الحازمي في الاعتبار (١٣٨).

٤١٠ - طرق حديث أبي سعيد الخدري: أحمد في المسند (١١١٦٥). البزار في المسند (كشف ١٤٤١).

٤١١ - عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٦٨). واللفظ له. أحمد في المسند (١٦٥٥٢). مسلم في الصحيح (١٠٢٣/٢). البيهقي في المعرفة (١٤١٠٧). وفي الدلائل (٨٩/٥).

٤١٢ - طرق حديث أبي ذر: الطحاوي في المعاني (٢٦/٣). ابن حبان في الصحيح (٤١٣٩). الدارقطني في السنن (٢٥٨/٣). ابن شاهين في الناسخ (٤٢٧). البيهقي في الكبير (٢٠٤/٧، ٢٠٧).

٤١٣ - طرق حديث الحسن: عبدالرزاق في المصنف (١٤٠٤٣). أبو عبيد في الناسخ (١٢٤). ابن منصور في السنن (٨٤٤، ٨٤٥). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٧٤). ابن شاهين في الناسخ (٤٦٠).

٤١٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَجُلٍ مِنْ مَنْ أُسْلِمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -؛ أَنَّهُمَا قَالَا: كُنَّا فِي غَزْوَةٍ، فَجَاءَ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَمْتَعُوا».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٤٠٢٣). واللفظ له. أحمد في المسند (١٦٥٠٤)،
 (١٦٥٣٤). البخاري في الصحيح (٥١١٧، ٥١١٨). مسلم في الصحيح (١٤٠٥). النسائي في
 السنن (٥٥٣٩). الطحاوي في المعاني (٢٤/٣). ابن شاهين في الناسخ (٤٣٠).

٤١٥ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ؟
 فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قَلَّةٌ.
 أَوْ نَحْوَهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

الطرق: البخاري في الصحيح (٥١١٦). واللفظ له. الفاكهي في مكة (١٧١٢، ١٧١٣،
 ١٧١٤). الترمذي في السنن (١١٢٢). الطبراني في الكبير (١٢٩٦٥). الطحاوي في المعاني
 (٢٦/٣). البيهقي في الكبير (٢٠٤/٧، ٢٠٥).

٤١٦ - طريق حديث سهل بن سعد: الطبراني في الكبير (٥٦٩٥).

١/٤١٧ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ
 قَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ
 بِالْمُتَعَةِ (يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ).

فَنَادَاهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ؛ فَلَعَمْرِي؛ لَقَدْ كَانَتْ الْمُتَعَةُ تَفْعَلُ عَلَيَّ
 عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ (يُرِيدُ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ).

فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرَّبَ بِنَفْسِكَ؛ فَوَاللَّهِ؛ لَئِنْ فَعَلْتَهَا؛ لَأَرْجُمَنَّكَ
 بِأَحْجَارِكَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللَّهِ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ
 جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ؛ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتَعَةِ؟ فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ
 ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهْلًا! قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللَّهِ؛ لَقَدْ فَعَلْتُ فِي عَهْدِ
 إِمَامِ الْمُتَّقِينَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ

لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا؛ كَالْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا.

قال ابن شهاب: وأخبرني ربيع بن سبرة الجهني: أن أباه قال: قد كنت استمتعت في عهد رسول الله ﷺ امرأة من بني عامر، بيزيين أحمرين، ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة.

قال ابن شهاب: وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز، وأنا جالس (لفظ مسلم).

٢/٤١٧ - عن ابن عمر، عن عمر، قال: لما ولي عمر؛ حمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس! إن رسول الله ﷺ أحل لنا المتعة، ثم حرمها علينا. (لفظ البزار).

٣/٤١٧ - سمعت أبا نضرة يقول: قلت لجابر بن عبد الله: إن ابن الزبير ينهى عن المتعة، وإن ابن عباس يأمر بها.

قال جابر: على يدي دار الحديث؛ تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، فلما كان عمر بن الخطاب، وقال: إن الله عز وجل كان يحل لنبيه ما شاء، وإن القرآن قد نزل منزله؛ فافصلوا حجكم من عمرتكم، وأتبعوا نكاح هذه النساء؛ فلا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل؛ إلا رجمته. (لفظ الطيالسي).

٤/٤١٧ - قال أبو الزبير: سمعت جابراً يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق أيام عهد النبي ﷺ وأبي بكر، حتى نهي الناس في شأن عمرو بن حريث.

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (١٧٩٢). عبد الرزاق في المصنف (١٤٠٢١، ١٤٠٢٥، ١٤٠٢٨). أبو عبيد في الناسخ (١٢٧). ابن منصور في السنن (٨٥٠، ٨٥٢، ٨٥٣). أحمد في المسند (١٤١٨٦، ١٤٢٧٢). مسلم في الصحيح (١٠٢٣/٢، ١٠٢٦). ابن شبة في المدينة (٧١٧/٢، ٧١٩، ٧٢٠). الفاكهي في مكة (١٧١٥، ١٧١٦، ١٧٢٠). ابن ماجه في السنن (١٩٦٣). البزار في البحر (١٣٥، ١٨٣). النسائي في السنن (٥٥٣٨). الطحاوي في المعاني (٢٦، ٢٤/٣). الطبراني في الكبير (١٠٧٨٢). الدارقطني في السنن (٢٥٨/٣). ابن شاهين في الناسخ (٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٥٨). الحاكم في المستدرک (٣١٩٢). البيهقي في الكبير (٢٠٥/٧، ٢٠٦، ٢٣٧). وفي المعرفة (١٤١١٣، ١٤٢٥٧). الحازمي في الاعتبار (١٤٠). ابن حجر في الوقوف (٨٤).

٤١٨ - عن أبي هريرة؛ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ؛ فَنَزَلْنَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَصَابِيحَ، وَرَأَى نِسَاءً يَبْكِينَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». فَقِيلَ: نِسَاءٌ تُمْتَعُ مِنْهُنَّ يَبْكِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرَّمَ (أَوْ قَالَ: هَدَمَ) الْمُتَعَةَ: النِّكَاحَ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِدَّةُ، وَالْمِيرَاثُ».

الطرق: أبو يعلى في المسند (٦٦٢٥). واللفظ له. الطحاوي في المعاني (٢٦/٣). ابن حبان في الصحيح (٤١٣٧). الدارقطني في السنن (٢٥٩/٣). ابن شاهين في الناسخ (٤٥١). البيهقي في الكبير (٢٠٧/٧). وفي المعرفة (١٤١١٠). الذهبي في الميزان (٨٩٤٩).

٤١٩ - طرق حديث علي بن أبي طالب: الدارقطني في السنن (٢٥٩/٣). ابن شاهين في الناسخ (٤٣٨). البيهقي في الكبير (٢٠٧/٧). الحازمي في الاعتبار (١٣٩).

٤٢٠ - طرق حديث ابن مسعود: ابن شاهين في الناسخ (٤٢٨، ٤٢٩). البيهقي في المعرفة (١٤١٠٩).

٤٢١ - طرق حديث جابر: ابن شبة في المدينة (٢٧٠/١). الطبراني في الأوسط (٩٤٢). ابن شاهين في الناسخ (٤٥٣). الحازمي في الاعتبار (١٤٠).